Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب .

وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحبت باسمه - فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[1] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطوه به (أُلْحِقَ بنسبه) ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك .

وتمضي أم المؤمنين - رضي الله عنها - فتقول :

(١) جمع قائف .. وهو الذى يدرك الشبه الدقيق بين الابن وأبيه .